# قرار محكمة النقض
# رقم 6/171
# الصادر بتاريخ 20يناير 2021
# في الملف الجنائي رقم 2020/9790

**انتزاع عقار من حيازة الغير** – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/17 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية عدد 19/629 بتاريخ 2020/1/9 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ر.ص) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر .

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلاالسيدالمستشاربوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا الى عدم ثبوت منعه للمشتكي من التصرف في محوزه رغم ان الثابت من تصريح المتهم والشاهد (ر.م) ان المطلوب ينازع المشتكي في التملك بادعائه الملك مما يشكل انتزاعا بالتدليس وليس الانتزاع بالقوة عبر تغيير اسم المدعى فيه واكرائه للغير ما كان يتعين معه الامر باجراء معاينة او خبرة لزوما للتاكد من المدعى فيه تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بعلة أن انكار المتهم للمنسوب اليه وتصريح المشتكي بانه يستغل ارضه بدون منازع لحد الان وتصريح الشهود محمد (ل)، محمد (ل) و(م.ر) بانه يتصرف في المدعى فيه وان المتهم لم يمنعه من التصرف المذكور،تكون قد استعملت سلطتها التقديرية

في تقييم وتقدير حقيقة الوقائع وحجج الإثبات المعروضة عليها التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية علما ان ادعاء الملك او التعاقد مع الغير دون المساس بالحيازة المادية للمدعى فيه لا يشكل انتزاعا بمفهوم فصل المتابعة وان اجراء خبرة او معاينة يخضع لدات السلطة مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزوهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض